Mission Permanente
De La
République Arabe Syrienne
Genève

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

Statement of H.E. Ambassador. Hussam Eddin Aala

Permanent Representative of the Syrian Arab Republic

to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva

7th Forum on Minority Issues

25 -26 November 2014

السيد الرئيس،

يُشكل هذا المنتدى مناسبة لإجراء حوارٍ معمقٍ حول القضايا المتعلقة بالأقليّات استناداً إلى مرجعياتٍ محددةٍ متفقٍ عليها، وفي الوقت الذي يُعترف فيه على نطاقٍ واسعٍ بوجود تنوعٍ في أوضاع البلدان والأقليّات يستوجب التعامل مع كل منها في سياقه المحدد، فإنَّ التوصيات المقترحة تعتمد مقاربةً كلاسيكيّةٍ، تسعى لتطبيق نمطٍ موحدٍ من التوصيات على كافة الحالات بغض النظر عن تمايزها.

إنَّ التوصيّات المقترحة تقف قاصرةً عن التعاطي مع مسؤوليّة الدول بالامتناع عن دعم الإرهاب الذي يستهدف مواطني دول أخرى، ولا سيما عندما يستهدف الإرهاب المدعوم خارجيّاً المواطنين على خلفيّة انتماءاتهم العرقيّة أو الدينيّة، كما شهدنا في بعض الحالات مؤخراً في سوريا والعراق، ومنها حالة مدينة كسب السوريّة التي تعرضت بدعمٍ لوجستيٍ مباشرٍ من النظام التركي، لهجومٍ العام الماضي على يد جبهة النصرة، ذراع تنظيم القاعدة في سوريا، بهدف ترويع سكانها المنتمين إلى أحد مكونات النسيج الاجتماعي السوري، ودفعهم للهرب من مناطقهم باتجاه مناطق أكثر أمناً.

لقد شكل النسيج الاجتماعي الغني بتعدده وتنوعه عامل قوة وحيويّة في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة على امتداد تاريخ سوريا. وقد أكد الدستور السوري لعام 2012 على احترام الدين والمعتقد وعلى حمايّة التنوع الثقافي للمجتمع السوري بمكوناته المتعددة باعتباره تراثاً وطنيّاً يُعزز الوحدة الوطنيّة ويحفظ وحدة أراضي الجمهوريّة العربيّة السوريّة، وشكل مبدأ المواطنة أساس العلاقة بين المواطن والدولة ليضمن للمواطن حقوقاً وواجبات يتمتع بها ويمارسها وفق للقانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وقد كان هذا النسيج الاجتماعي المتناغم والعيش المشترك في ظل التسامح الذي تتسم به سوريا هدفاً سعت المجموعات التكفيرية المتطرفة الدعومة خارجياً للنيل منه بشكل مقصود ومخطط، كجزء من استهداف هذه التنظيمات الإرهابيّة لكل من لا يتفق مع أفكارها وعقائدها المنحرفة، فكان خطف واغتيال رجال الدين وتحريب دور العبادة وتدنيس المقدسات وهدم الأضرحة واستعباد النساء ومصادرة الممتلكات وتهجير السكان الآمنين من مناطق سكنهم. هذا الواقع كان مدعاة لتحرك الدولة للقيام بواجبها الدستوري لحماية مواطنيها بمختلف انتماءاتهم ومكوناتهم الإجتماعيّة من جرائم الإرهاب التكفيري الذي يستهدفهم في حياتهم وممتلكاتهم، وهو إرهاب امتد في المنطقة وتنامى بفضل الدعم والرعاية التي وجدها لدى دول مجاورة وإقليمية سعت لاستخدامه لتحقيق غايات سياسية تهدف لتفتيت الدول وزعزعة استقرارها السياسي والاجتماعي والتي يشكل استهداف مكوناتها الاجتماعية أحد أوجهها.

ولا بد أن نُشير إلى الدور المدمر الذي قامت به وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في بث الكراهيّة والترويج لها والحض على العنف وتمجيد الإرهاب والقتل ضد كافة مخالفي العقائد المنحرفة التي تحض على ارتكاب الفظائع والقتل والاستعباد ومصادرة الممتلكات وغيرها.

وبناءً على ذلك فإننا نؤيد التوصيّة (ألف الفقرة 15 والفقرة 35)، المتعلقة بعدم السماح للهيئات والمصادر الإعلاميّة بالإسهام في ترويج خطابات التحريض على الكراهية وتمجيد الإرهاب واتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف هذه الوسائل الإعلاميّة عن القيام بدورها المدمر، ونُشدد على واجب الدول في إدارة مؤسساتها التربويّة والإعلاميّة بطريقة تُكرس ثقافة العيش المشترك وتضع حداً لترويج الفكر الإقصائي التكفيري وخطابات الكراهيّة والعداء.

وبالمقابل نؤكد على أهمية امتناع المنظمات الإقليميّة والدوليّة عن ممارسة الازدواجيّة، وضرورة أن تنأى عن الترويج لاتخاذ حماية الأقليّات ذريعة للتدخل في شؤون الدول تحت مسميات ومفاهيم غير متفق عليها دولياً، وفي هذا الإطار نود أن نسجل تحفظنا على التوصية (باء الفقرة 60) الخاصة بالدعوة للتدخل بحجة حماية الأقليّات بالاستناد إلى ما يسمى بمبدأ مسؤوليّة الحمايّة. ونؤكد على المسؤوليّة الأساسيّة والحصريّة للدول في حماية مواطنيها وعلى ضرورة أن تنسجم توصيات الهيئات والمنتديات التابعة للأمم المتحدة مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتّحدة، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول والامتناع عن التدخل

في الشؤون الداخلية بدلاً من الترويج لطروحات في العلاقات الدوليّة لا تستند إلى أي أسس قانونيّة متفق عليها.

****